هذه الاجزاء حياة فقط عليه اجماع العقلا ولهذا لا يتالم الحيوان بقطع شعره ولا تزول عنها الحياة
لاستحالة زوالها عنها مع انها لم تحل فيها فقط فلا تكون ميتة الا ان الميتة اسم لما تحله الموت اي
زال الحياة عنه اذ الموت زوال الحياة. **والجلد لا يطهر بالدباغ، وبيعه بعد بلا سماع** ،
**وعنه ان بالدباغ جلدها، يطهر والبيع يجوز بعد دا** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وكذا جلد ما لا
يوكل لحمه اذا قتل لا يطهر بالدباغ ولو بيع بعد ما دبغ لا يجوز البيع في قولي الشافعي اما جلد
الميتة فلكونه جزء الميتة وبيع الميتة بجميع اجزائه حرام واما ما قتل مما لا يوكل فالان جلده جلد
الميتة لان القتل لم يوثر فيه لعدم افادته الحل فيه وكان اماتة بمنزلة القتل من المجوسي وعندنا
يطهر ويجوز بيعه بعد الدباغ وهو اصح قولي الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر ولا يلزم من تخصيص جلد الادمي تكريما له ولا من تخصيص جلد الخنزير لنجاسته عينا
تخصيص غيرهما لعدم علة التخصيص في غيرهما **ولا يحل اكل بيض طير قد هلك قبل اشتداد القشر**
الطير اذا ماتت وخرج في بطنها بيض لم يشتد قشره بعد لا يحل اكله عند الشافعي لانه رطوبة
الميتة فيكون نجسة كساير رطوباتها ويحل عندنا لانه بيض طير ماكول فيحل كما لو اخرجت
منها قبل موتها او خرجت منها بعد موتها وقد استد قشرها **ولا بنا بعد سبق الحدث** ،
**ولا صلوة مع ادنى جنب** اذا سبق المصلي حدث في صلوته يتوضا ويستقبل ولا يبنى على ما ادى
منها عند الشافعي رحمه الله لان تحقق المشروط بدون الشرط محال والطهارة شرط اداء
الصلوة بالاجماع وقد عدمت وعندنا ان شاء استقبل وهو الافضل لتكون الصلوة بلا خلل
وان شاء بنى لقوله عليه السلام من قاء او رعف او مذي في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على
صلوته ما لم يتكلم وعن ابي بكر وعثمان وابن عمر وسلمان انهم قالوا كما نقول وافتاء الصحابي الفقيه
اذا كان مخالفا للقياس يترك منزلة النص في رجحانه على القياس فما ظنك بافتاء هولاء مويدا بما
روينا من صريح النص والقليل من النجاسة الحقيقية يمنع جواز الصلوة عند الشافعي رحمه الله
لان القليل من الحكمية يمنع وانها دون الحقيقية فبالحرى ان يكون القليل من الحقيقية
مانعا وعند علمائنا الثلاثة قدر الدرهم فما دونه لا يمنع استدلالا بموضع الاستنجاء بالحجر ولو كان
مانعا لافترض غسل موضع الاستنجاء ولما كان الاستنجاء بالحجر او المدر سنة علم ان مقدار
المقعد من النجاسة الحقيقية عفو وقد عبر عنه بمقدار الدرهم احترازا بالادب وقد مر في باب زفر
قوله النجاسة الحكمية دون الحقيقية قلنا لا نسلم والدليل على كون مقدار محل الاستنجاء من

الحقيقية

الحقيقية عفوا دون الحكمية **ولا على الارض التي قد يحب، ثم عفت اثارها اذ يبست** اذا اصابت
الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها لا تجوز الصلوة على مكانها عند الشافعي وهو قول زفر وقد تقدم
ما مر لزفر رحمه الله في بابه وعندنا تجوز الصلوة على مكانها ولم يجز التيمم بتراب ذلك الموضع بالا جماع
لان ذلك الموضع قبل اصابة النجاسة اياه كان طاهرا وطهورا لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فاذا اصابته النجاسة لم يبق طاهرا ولا طهورا فاذا جفت
وذهب اثرها عاد طاهرا لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها ولم يعد طهورا لانتفاء
ما يوجب عوده لان ما ثبت من عدم طهوريته بعد اصابة النجاسة اياه قبل الجفاف باق
بعد الجفاف اذ الاصل في كل متحقق دوامه واستمراره وجوديا كان او عدميا الى ان يوجد
المزيل وقد وجد ما يزيل عدم الطاهرية وهو النص ولكن لم يوجد ما يزيل عدم الطهورية
بالبراءة الاصلية **ثم دم الحيض عبيط اسود، والحيض في الحامل ايضا يوجد** والحيض عند
الشافعي رحمه الله هو الدم العبيط المحتدم الاسود والعبيط هو الدم الطري والمحتدم
هو شديد الحمرة الى السواد وقيل شديد الحرارة من احتدام النار التهابها ومنه احتدم
الشراب اذا غلى لقوله عليه السلام دم الحيض دم اسود عبيط محتدم وعندنا ما يخرج
من فرجها ايام عادتها من الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة حيض وقد مر في باب
ابي يوسف رحمه الله ان الكدرة عنده انما تكون حيضا اذا تاخرت عن الدم وذكرنا
الحجة وما رواه محمول على الغالب لان عايشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض
الخالص حيضا وذلك لا يعرف الا سماعا فصار كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما تراه الحامل من الدم في ايام عادتها فهو حيض عند الشافعي لانه دم يخرج من الرحم في اوان
الحيض فاشبه دم الحيض فالحق به كما في الحايل وعندنا لا يكون حيضا لامتناع
خروج الدم من رحم الحامل اذ لو امكن ذلك لا يستقيم الاستدلال بخروج الدم على فراغ الرحم
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن
بحيضة ليستدل بخروج الدم من الفرج في اوانه على فراغ الرحم فاذا امكن خروج الدم
من رحم لا يستقيم الاستدلال ولان فم منسد بالولد عادة كذا قاله الفايقون في علم الابدان
**واليوم والليلة ادنى مدته، او نصف شهر هو اقصى غايته** ادنى مدة الحيض يوم وليلة
عند الشافعي رحمه الله واقصاها خمسة عشر يوما لانه حدث وكان ينبغي ان

Copyright © King Saud University